

نظام الترخيص الحكومي بإنشاء الشركة المساهمة

" دراسة في القانونين اللبناني والعراقي "

المدرس فاروق إبراهيم جاسم
كلية القانون / الجامعة المستنصرية

المقدمة

يُعدّ ظهور الشركات المساهمة في النصف الثاني من القرن السادس عشر وبداية القرن السابع عشر منعطفاً مهماً في تاريخ التطور الاقتصادي للمجتمعات الحديثة، وذلك بفضل قدرتها على تجميع رؤوس أموال كبيرة لاستغلالها في مشروعات ذات أهمية بالغة ثبت عجز الإرادات الفردية عن القيام بها .

وقد أسهمت هذه الشركات في تطور النظام الرأسمالي وأصبحت تمثل – كما قال الفقيه الفرنسي الكبير " Ripert " – أهم نظام دولي منشأ للعمل المشترك بين الشعوب المتحضرة وأفضل ثمرة للنظام الاقتصادي الحر الذي تمكن بفضلها من التوسع والانتشار داخل حدود الدولة وخارجها ^(١) .

ألا انه مع التسليم بالأهمية الاقتصادية التي تتمتع بها الشركة المذكورة، الا انه يجب إلا يغيب عن البال الكثير من الانحرافات التي صاحبت تأسيس هذه الشركة، وما نجم عن ذلك من آثار سيئة تمثلت بإشهار إفلاس العديد منها .

وقد تتبّه المشرّع منذ فترة طويلة لمثل هذه الانحرافات، ففي انكلترا صدر القانون المشهور بقانون الفقاقيع (Bubbles act) في عام ١٧٢٠ منع بموجب إصدار أسهم من الشركات المساهمة إلا بموافقة البرلمان ^(٢)، وفي فرنسا – وعلى الرغم من مناداة رجال الثورة الفرنسية بمبدأ حرية التجارة – إلا أنهم نظروا بعين الشك والريبة إلى الشركات المساهمة، إذ أخضع مرسوم ٢٤ آب ١٧٩٣ تأسيس هذه الشركة لأذن التشريعي، وبعد سنة ألغتها مراسيم ١٧ فانديمير ٢٦-٢٩ جرينمال العام II لأنها تدمر الثقة العامة ^(٣) .

(1) RIPERT , GEORGE, A spectrs Juridiques du capitalism Moderne. 2 edition. Paris, 1951, No . 20 .

(2) GOWER. L.C.B. The Principles pf Modern Comapny Law , Stevens & Son's , London. Third edition, 1969 . p . 23 .

(3) RIPERT. G. ROBLOT. R Par GERMAN.M, TRIATE DE DROIT COMMERCIAL, L.G.D.J, 18 edition, Paris, 2001. No , 1360 .

وبناءً على ما تقدم فقد حرصت أغلبية التشريعات على وجوب الحصول على إذن أو ترخيص من السلطة العامة كشرط جوهري لتأسيس الشركة المساهمة، وذلك بقصد أحكام الرقابة على تأسيسها .

ألا أن بعض التشريعات تخلت في مرحلة لاحقة عن مبدأ الحصول على الترخيص الحكومي لإنشاء الشركة المذكورة لصالح مبدأ حرية تأسيس الشركات المساهمة .

وقد حرص المشرع العراقي على التمسك بمبدأ الترخيص الحكومي منذ فترة طويلة، وأخضع تأسيس الشركة المساهمة لترخيص من السلطة العامة، وكذلك تمسك المشرع اللبناني بذات المبدأ، ألا انه تولى عنه فيما بعد، وأطلق حرية تأسيس الشركات المساهمة (المغفلة) .

وبقصد الإحاطة بكل ما يتعلق بالنظام المشار إليه أعلاه سواء من حيث المبررات التي تدعو إلى التمسك به أو رفضه، وأشكاله، وتقييمه، وموقف القانونيين اللبناني والعراقي منه سيقسم البحث إلى فصلين وبالشكل الآتي :

الفصل الأول : نظام الترخيص الحكومي مبرراته وأشكاله وتقييمه .

الفصل الثاني : نظام الترخيص الحكومي في القانونيين اللبناني والعراقي .

الفصل الأول

نظام الترخيص الحكومي مبرراته وأشكاله وتقييمه

نظراً للأهمية الاقتصادية الكبيرة للشركة المساهمة فقد تطلبت بعض التشريعات وجوب الحصول على ترخيص حكومي لإنشاء هذه الشركة، بينما أعرضت تشريعات أخرى عن الأخذ بهذا المبدأ وأقرت بحرية تأسيس مثل هذه الشركات ^(١). إلا أن الجدل لازال محتدماً في الفقه

(١) كان نظام الترخيص الحكومي يعد شرطاً أساسياً لتأسيس الشركة المساهمة في القانون الفرنسي القديم، ففي الفترة السابقة لصدور قانون التجارة لعام ١٨٠٧، كان الأمر يتطلب صدور ترخيص ملكي بإنشاء هذه الشركة، ثم أبدل هذا الترخيص بصدور مرسوم ٢٤ آب ١٧٩٣ إلى ضرورة الحصول على إذن تشريعي . وبصدور قانون التجارة لعام ١٨٠٧ أصبح إنشاء الشركة المساهمة مشروطاً بالحصول على إذن حكومي كما قضت بذلك المادة ٣٧ من هذا القانون، وكان هذا الإذن يمنحه مرسوم يصدره مجلس الدولة الذي قرر أنظمة نموذجية للشركات، ولم يكن من السهل الحصول عليه. وبعد سنتين سنة من صدور قانون التجارة لعام ١٨٠٧ حصلت الرأسمالية على الحق في إنشاء الشركات بحرية إذ ألغى قانون ٢٤ تموز ١٨٦٧ نظام الترخيص الحكومي الذي كان مقرراً في قانون التجارة وأجازت المادة ٢١ منه تكوين شركات مساهمة بدون ترخيص حكومي . وقد استقر قانون الشركات الصادر في ٢٤ تموز ١٩٦٦ على هذا المبدأ . في تطور نظام الترخيص الحكومي في القانون الفرنسي . ينظر : Ripert et Roblot , Op.Cit., No. 1359-1365.

أما في القانون الإنكليزي، فقد مرّ نظام الترخيص الحكومي بمراحل متعددة، إذ اصدر ملوك إنكلترا - منذ القرن الرابع عشر - العديد من المراسيم الملكية (Royal Charter) لإنشاء شركات هدفها دعم الحركات الاستعمارية والقيام باستكشافات جديدة ومثالها شركة الهند الشرقية ١٦٦٠ وشركة خليج هدرسن ١٦٧٠ وأطلق على هذه الشركات (Chartered Companies) أي الشركات الحاصلة على ترخيص ملكي . وهذه الطريقة لا زالت متبعة في تأسيس المؤسسات التعليمية في إنكلترا كالمدارس العامة والكليات والجامعات . إلا أن مسؤولية المساهمين في هذه الشركات كانت مسؤولية شخصية وغير محدودة . ثم قام البرلمان بتحديد سلطات الملك على أثر أحداث ثورة ١٦٨٨ ومنها حق الملك في إصدار مراسيم بتأسيس شركات تتمتع بوجود قانوني ليمنح نفسه حق إنشاء شركات تتمتع كذلك بوجود قانوني عن طريق إصدار تشريع خاص بكل شركة أطلق عليها (Statutory Companies) أي الشركات المؤسسة بقانون . وفي عام ١٨٤٤ صدر قانون الشركات المساهمة The Joint stock Companies Act الذي سمح بتسجيل الشركة واكتسابها الشخصية المعنوية لمجرد تسجيلها لدى سجل الشركات، فظهرت طائفة الشركات المسجلة (The registered Companies) لكن هذا القانون لم يسمح بتحديد مسؤولية المساهمين حتى صدر قانون المسؤولية

بشأن المبررات التي تتطلب الإبقاء على هذا النظام، وتلك التي تدعو إلى العزوف عنه، إذ قدم أنصار هذا النظام العديد من المبررات التي تدعو إلى التمسك به وبالمقابل ساق معارضوه مبررات أخرى . تدعو إلى إلغاء وإطلاق حرية تأسيس الشركات المساهمة، وهذا ما سنبينه في المبحث الأول، وكذلك اختلفت التشريعات في شكل نظام الترخيص الحكومي، إلى اتجاهين تمسك أولهما بما أطلق عليه بنظام الرقابة السابقة، وهي رقابة وقائية تقوم على أساس التحقق من صحة إجراءات التأسيس في المراحل التي تسبق دعوة الجمهور إلى الإكتتاب العام، بينما تمسك الاتجاه الثاني بما يسمى بنظام الرقابة اللاحقة، وهي رقابة تنصب على التحقق من صحة إجراءات التأسيس في كافة مراحلها حتى صدور الأداة المرخصة بإنشاء الشركة، ونعرض في مبحث ثانٍ لهذين النظامين، وبعد الفراغ من بحث المسائل المتقدمة فينبغي تقييم نظام الترخيص الحكومي بمجمله، وهذا ما سنبينه في مبحث ثالث .

ولذا سيقسم الفصل الأول على ثلاثة مباحث وبالشكل الآتي:

المبحث الأول

مبررات إقرار نظام الترخيص الحكومي أو رفضه

سبق الإشارة إن أنصار نظام الترخيص الحكومي قد قدموا العديد من المبررات التي تدعو إلى التمسك به، وبالمقابل ساق منتقدوا هذا النظام مبررات أخرى تدعو إلى رفضه، ونبين هذين الأمرين في مطلبين وبالشكل الآتي :

المطلب الأول : التمسك بنظام الترخيص الحكومي

يقوم نظام الترخيص الحكومي على وجوب الحصول على ترخيص من السلطة العامة (الحكومة) كشرط لتأسيس الشركة المساهمة^(٤) وعلى الرغم من تعدد المبررات التي تدعو إلى إقرار هذا النظام، إلا أنه يمكن ردها إلى مبررين أساسيين هما حماية المصلحة العامة وكذلك حماية المصالح الخاصة للأفراد، ونبين كل منهما تباعاً في فقرتين:

الفقرة أولاً : حماية المصلحة العامة

المحدودة عام ١٨٥٥ الذي سمح بتحديد لها. وقد أبقت قوانين الشركات المتعاقبة التي صدرت في القرن العشرين -
قانون ١٩٠٨ و ١٩٤٨ و ١٩٦٧ و ١٩٨٠ و ١٩٨٥ على نظام الترخيص الحكومي من قبل مسجل الشركات وأخذ به
قانون الشركات الجديد لعام ٢٠٠٦.

= في تفصيل ما تقدم ينظر : Gower , Op.Cit., P. 22-48.

. p . Smith & Keenan. Company Law , Pitman Publishing, Seventh edition, 1987 .
34 . Sealy. Wourthington. S. Cases and materials in Company Law , OXFORD
UNIVERSITY Press, 8 edition, 2008. P. 22-23.

(٤) إلا إن بعض القوانين - كما هو الحال في القانون العراقي - لا تكتفي بمجرد الحصول على الترخيص المطلوب لإنشاء الشركة لتتمكن من مزاولة نشاطها، وإنما تتطلب ترخيصاً آخر لمزاولة هذا النشاط، أي إجازة من السلطة المختصة بذلك، وهذا ما سنبينه لاحقاً .

فنظراً للأهمية الاقتصادية للشركة المساهمة، وكونها لا تمثل مجرد مشروع يقوم على تجميع رؤوس أموال كبيرة، وإنما هي كيان قانوني له وظيفة اقتصادية ضمن خطط الدولة الاقتصادية^(٥)، فإن من الواجب حماية المصلحة العامة وذلك بالإقرار للدولة بسلطة الرقابة على تأسيس مثل هذه الشركات . ولذا نجد أن نظام الترخيص الحكومي يمنح الدولة وسيلة فعالة في توجيه نشاط الشركات المساهمة إلى أغراض مفيدة لاقتصاد البلد، واستبعاد تلك التي لا تتفق أغراضها مع المصلحة العامة^(٦) .

الفقرة ثانياً : حماية المصلحة الخاصة لجمهور الأفراد

يحقق نظام الترخيص الحكومي حماية المصالح الخاصة لجمهور الأفراد، وفضلاً عن حماية المصلحة العامة، بما يؤمنه من رقابة جدية على إجراءات التأسيس ومن ثم فإنه يحول دون تأسيس شركات لا تتوافر لدى أصحابها الجدية المطلوبة لإدارة مثل هذه المشروعات أو شركات احتيالية يعتمد أصحابها إلى استعمال ضروب الغش في تأسيسها بقصد حمل الأفراد إلى المساهمة فيها .

وهكذا نخلص إلى أن هذا المبدأ يحقق الحماية للمصالح الخاصة لجمهور الأفراد ويؤمن الحماية للادخار العام^(٧) .

المطلب الثاني : رفض نظام الترخيص الحكومي

خلافًا للاتجاه الأول الذي يتطلب الترخيص الحكومي لإنشاء الشركات المساهمة، فقد اعتمدت بعض التشريعات نظام حرية تأسيس مثل هذه الشركات، وعدم الحاجة إلى مثل هذا الترخيص عند تأسيسها . وقد ساق أصحاب هذا الاتجاه مبررات معينة التي تدعو إلى رفض هذا النظام يمكن إيجازها بفقرتين :

الفقرة أولاً : إن نظام الترخيص الحكومي يشكل عقبة تحول من دون إنشاء الشركات المساهمة بحرية، بينما تقتضي المصلحة العامة تشجيع إنشاءها، لما لها من أهمية وقدرة على الاستثمار واستقطاب رؤوس الأموال وزيادة الدخل القومي^(٨) .

(٥) الدكتور العكلي، عزيز، الشركات التجارية في القانون الأردني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٥، ص ٢٤٨، الدكتور رضوان، أبو زيد، شركات المساهمة والقطاع العام، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٣، ص ٥٢.

(٦) الدكتور طه، مصطفى كمال، القانون التجاري، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٢، ص ٣٨٩ .
(٧) الدكتور طه، (مصطفى كمال) ، القانون التجاري، مصدر سبق ذكره، ص ٣٨٩، بنفس المعنى الدكتور العريني، محمد فريد، الدكتور الفقي، محمد السيد، الشركات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥، ص ٢٠٣.

(٨) الدكتور ناصيف، الياس، موسوعة الشركات التجارية، الجزء السابع، دون ذكر دار النشر، ٢٠٠٠، ص ١٥٩

الفقرة ثانياً : إنّ نظام الترخيص الحكومي بما يتطلبه من إجراءات متعددة فإنه يعمل على خلق العقبات التي تحول دون تأسيس الشركات المساهمة وذلك بسبب بطء إجراءاته واحتمال عدم صدور الترخيص الحكومي على الرغم من الجهود التي بذلها المؤسسون^(٩) . وسنرى لاحقاً مدى وجهة هذه المبررات عند البحث في تقييم نظام الترخيص الحكومي .

المبحث الثاني

أشكال نظام الترخيص الحكومي

تتفاوت التشريعات في شكل نظام الترخيص الحكومي والرقابة المفروضة على تأسيس الشركات المساهمة إلى نظامين هما : نظام الرقابة السابقة على التأسيس، ونظام الرقابة اللاحقة على التأسيس، نبين كل منهما تباعاً في مطلبين نخصص أولهما لبحث نظام الرقابة السابقة، ونبين في مطلب ثانٍ نظام الرقابة اللاحقة، على أن نعقبه بمطلب ثالث للمقارنة بين النظامين :

المطلب الأول : نظام الرقابة السابقة على التأسيس

يقوم هذا النظام على ضرورة الحصول على ترخيص الحكومة قبل الشروع في الاكتتاب العام^(١٠)، إذا كانت الشركة من الشركات التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب العام برأسمالها، وذلك بالتدقيق في المستندات المقدمة من مؤسسي الشركة، والتأكد من صحة إجراءاته في مراحلها الأولية^(١١) التي تسبق دعوة الجمهور إلى الاكتتاب العام، وبذلك يتاح للسلطة العامة التأكد من الجدوى الاقتصادية لمشروع الشركة ومدى ضرورته للاقتصاد الوطني، قبل متابعة باقي إجراءات التأسيس التي غالباً ما تكون باهظة التكاليف، والتي يتحملها المؤسسون في حالة عدم الموافقة على تأسيس الشركة^(١٢) . وكذلك يؤمن هذا النظام الحد من حالات بطلان الشركة المحتمل بسبب عيب في عقدها أو نظامها^(١٣) .

وقد انتقد البعض من الفقه هذا النظام لكونه لا يتيح رقابة جديّة على إجراءات التأسيس اللاحقة وأخطرها مرحلة الاكتتاب العام^(١٤) والتحقق من صحتها وجديتها^(١٥) وقد أخذ قانون

^(٩)الدكتور طه، (مصطفى كمال)، القانون التجاري، مصدر سبق ذكره، ص ٣٨٩.

^(١٠)الدكتور رضوان، (أبو زيد)، مصدر سبق ذكره، ص ٥٢-٥٣ .

^(١١)الدكتور رضوان، فايز نعيم، الشركات التجارية وفقاً للقانون الاتحادي، رقم ٨ لسنة ١٩٨٤ وتعديلاته بدولة الإمارات العربية المتحدة، أكاديمية شرطة دبي، ٢٠٠٧، ص ٢٧٣.

^(١٢)الدكتور ناصيف، (الياس)، الموسوعة، جزء ٧، مصدر سبق ذكره، ص ١٤٣.

^(١٣)الدكتور ناصيف، (الياس)، المصدر أعلاه، الدكتور طه، (مصطفى كمال)، القانون التجاري، مصدر سبق ذكره، ص ٣٨٩.

^(١٤)الدكتور رضوان، (أبو زيد)، مصدر سبق ذكره، ص ٥٣، بالمعنى نفسه رضوان، (فايز نعيم)، مصدر سبق ذكره، ص ٢٧٣.

^(١٥)الدكتور العريني، الدكتور الفقي، مصدر سبق ذكره، ص ٢٠٣.

الشركات العراقي رقم ٣١ لسنة ١٩٥٧ الملغى بهذا النظام . وكما سنوضح ذلك لاحقاً، وكذلك القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المصري ^(١٦) .

المطلب الثاني : نظام الرقابة اللاحقة على التأسيس :

في ظل هذا النظام يكون صدور الترخيص الحكومي هو خاتمة إجراءات التأسيس . وقد عاب البعض من الفقه على نظام الرقابة اللاحقة كونه لا يحمي المؤسسين من احتمالات المفاجأة برفض الترخيص بعد الجهود التي بذلوها والأموال التي أنفقوها في سبيل تأسيس الشركة ^(١٧) .

المطلب الثالث : المقارنة بين النظامين

وبالمقارنة بين نظامي الرقابة السابقة والرقابة اللاحقة على التأسيس، يبدو لنا أن النظام الأول . الرقابة السابقة . له مزايا تفضل النظام الثاني . الرقابة اللاحقة . وهذه المزايا هي: أولاً: إنَّ هذا النظام يوفر على المؤسسين جهداً ووقتاً ونفقات تبذل في تأسيس الشركة ثم تضيق سدى بسبب عدم موافقة الجهة التي تمنح الترخيص منح الترخيص المذكور. ثانياً: إنَّ نظام الرقابة السابقة يؤمن الحماية للمكتتبين من الوقوع ضحية للحملات الإعلانية الكاذبة التي يثيرها بعض المؤسسين حول مشروع الشركة بقصد التغيرير بهم . وكذلك أنه يؤمن الحماية للغير الذي تعامل مع المؤسسين وهم مطمئنون بأن آثار هذه التصرفات ستنتصرف إلى ذمة الشركة بعد تأسيسها . وهكذا يلاحظ أنَّ نظام الرقابة السابقة يشكل ضماناً لجدية تأسيس الشركة وحماية لمدخرات المستثمرين فضلاً عن كونه يجعل كل إجراءات التأسيس الأخرى تتم باسم الشركة وليس باسم المؤسسين ^(١٨) .

^(١٦) كما أشارت إلى ذلك المذكرة الإيضاحية لهذا القانون، إذ ذكرت أنه إعمالاً لفكرة الرقابة السابقة من الدولة على إنشاء الشركات، نص المشروع على ضرورة تقديم طلبات الإنشاء إلى لجنة فنية متخصصة .. " إلا أن البعض من الفقه المصري يشكك في هذا الأمر بقوله " إن المشرع لا يأخذ كما أدعت المذكرة الإيضاحية، بالرقابة السابقة على التأسيس " . الدكتور الحفناوي، عبد الله مصطفى، تأسيس شركات المساهمة في قوانين الاستثمار والقانون التجاري، دون ذكر دار النشر، القاهرة، ١٩٩٣، ص ٨٢.

وقد تعرض نظام الترخيص الحكومي الواردة أحكامه في القانون أعلاه إلى تعديل مهم تم إلغاء كقاعدة، وأبقى عليه في استثناءات محدودة بصدر القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٨ الذي سنعرض لأحكامه في موضع لاحق.

^(١٧) الدكتور رضوان، (أبو زيد)، مصدر سبق ذكره، ص ٥٣، بالمعنى نفسه الدكتور أحمد، (عبد الفضيل محمد)، مصدر سبق ذكره، ص ٢٨٩.

^(١٨) الدكتور الشمري، طعمة، قانون الشركات التجارية الكويتي، دون ذكر دار النشر وتاريخ النشر، ص ٢٧٤ . ووفقاً للرأي المشار إليه في المتن، سيجعل نظام الرقابة السابقة كل إجراءات التأسيس الأخرى - وبضمنها الاكتتاب - تتم باسم الشركة وليس باسم المؤسسين. ولذا فإنه سوف يحدد بالتالي المسؤولية عن العقود والالتزامات التي أبرمت لحسابها قبل إنشائها ويجعل الشركة - كما يستدل من الرأي أعلاه - هي المسؤولة عن هذه العقود والالتزامات وليس المؤسسين .

أما القول بأن نظام الرقابة السابقة لا يتيح الرقابة الجدية على إجراءات التأسيس اللاحقة لصدور الترخيص، وأهمها مرحلة الاكتتاب العام، فيمكن الرد عليه بأن القوانين التي أخذت بهذه الطريقة نظمت العديد من الأحكام التي تتيح للسلطة العامة استمرار رقابتها على إجراءات التأسيس، ومن ذلك أنها أحاطت الاكتتاب العام بجملة من القواعد الآمرة التي تؤمن الحماية لجمهور الأفراد من محاولات الغش أو العبث بأموال المكتتبين كوجوب إيداع المبالغ المدفوعة من هؤلاء في أحد المصارف المجازة، وعدم جواز التصرف فيها أو سحبها إلا بعد إتمام إجراءات التأسيس والقيام بمعاملة الشهر.

المبحث الثالث

تقدير نظام الترخيص الحكومي

ويعد استعراض أحكام نظام الترخيص الحكومي والمبررات التي تدعو إلى العمل به أو رفضه ومزاياه وعيوبه، لا بُدَّ من القول بأنه مما لا شك فيه أن هذا النظام يعمل . كما ذكرنا . على تأمين حماية المصلحة العامة المتعلقة باقتصاد الدولة، وذلك لكون الشركة المساهمة، وبما لها من أهمية كبيرة يجب أن يكون لها وظيفة اقتصادية تسهم في تطور المجتمع، وتعمل على تأمين الخدمات الضرورية لجمهور الأفراد، وتشجيع سوق العمل، ولذا نجد أن الترخيص الحكومي يُعدُّ وسيلة فعالة في هذا الشأن في منع إنشاء شركات تقوم فقط على ترويج السلع الاستهلاكية مثلاً، ولا همَّ لها سوى الحصول على أرباح سريعة . وكذلك يؤمن نظام الترخيص الحكومي . كما ذكرنا في موضع سابق . الحماية لجمهور الأفراد من ضروب الغش والخداع التي قد يلجأ إليها بعض مؤسسي الشركات، واستثمار أموالهم في مشروعات لم تدرس بالعناية الكافية ولا تتوافر فيها الجدية المطلوبة . إلا أنه من جانب آخر فإن نظام الترخيص الحكومي قد خلق العراقيل أحياناً التي تقيد إنشاء الشركات المساهمة، مما دعا البعض من التشريعات إلى إلغائه بقصد التيسير في إجراءات التأسيس، وإنجازها في مدة قصيرة وتكاليف قليلة، وكذلك بقصد الحد من ظاهرة التعسف في رفض طلب الترخيص الذي قد تعتمد إليه الجهات الحكومية التي عهد إليها القانون منحه، واصطناع العراقيل التي تحول دون الحصول عليه .

وإذا كانت الظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي مرت بها بعض الدول . وخصوصاً في المنطقة العربية . وكونها تشهد نهضة حديثة لاقتصادها وتنمية في مراحلها الأولى، قد حتمت إلى اللجوء إلى نظام الترخيص الحكومي مع اختلاف أشكاله^(١٩)، إلا أن هذا

(١٩) مما يلاحظ أن الغالبية الساحقة من التشريعات العربية لا زالت متمسكة بنظام الترخيص الحكومي مع اختلاف في شكل الرقابة والجهة التي تمنح الترخيص، فالبعض يشترط صدور مرسوم بذلك عن مجلس الوزراء / المواد ١٠٤ - ١٠٥ من قانون التجارة السوري لعام ١٩٤٩ وذلك فيما يتعلق بالشركات التي تدعو إلى الاكتتاب العام / أو مرسوم ملكي يصدر بناءً على موافقة مجلس الوزراء / المادة ٥٢ من نظام الشركات السعودي لعام ١٩٦٥، وأوكله البعض

النظام لم يمنع . وكما هو ملاحظ في العمل . من تأسيس مشروعات لا تتوافر فيها الجدية المطلوبة . وإزاء تعارض المصالح التي تبرر الأخذ بنظام الترخيص الحكومي، وتلك التي ترفض إقراره، فإنه لا بُدَّ من التفكير بحل وسط يقوم على الإقرار للسلطة العامة بحق الرقابة على إنشاء الشركات المساهمة، ويعمل في الوقت نفسه على التيسير في إجراءات تأسيسها بالشكل الذي يؤمن إنجازها في وقت قصير وكلفة أقل، ويقوم هذا الحل على حصر الترخيص بمشروعات معينة من دون غيرها نظراً لأهميتها الاقتصادية، ومثالها الترخيص للمصارف وشركات التأمين وشركات الاستثمار المالي، وغيرها من المشروعات التي تعمل على تأمين الحاجات العامة للأفراد، والاستغناء عن الترخيص في النشاطات الأقل أهمية، ولعل في مسلك المشرع المصري دليلاً على ما نقول، فبعد أن كان القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ يتطلب الترخيص الحكومي كقاعدة عند إنشاء أية شركة مساهمة بغض النظر عن نشاطها أصبح هذا القانون بعد تعديله بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٨^(٢٠) لا يتطلب الترخيص الحكومي إلاّ لنشاطات معينة حددها هذا القانون، بحيث يبدو أنّ طبيعة نشاط الشركة هو المعيار الذي يحدد مدى الحاجة إلى الترخيص من عدمه .

الفصل الثاني

نظام الترخيص الحكومي في القانونين اللبناني والعراقي

الآخر إلى وزير التجارة أو الاقتصاد مهمة الموافقة على الترخيص / المادة ٩٤ من قانون الشركات الأردني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ وبناءً على تنسيب مراقب الشركات وكذلك المادة ٧٤-٧٥ من قانون الشركات التجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم ٨ لسنة ١٩٨٤ وكذلك المادة ٩١-٩٢ من قانون الشركات القطري أو إلى جهة حكومية مختصة / المادة ٧١ من قانون الشركات التجارية الكويتي رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠^(٢١) إذ ألغت أحكام القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٨، الذي عدل أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، الأحكام المتعلقة بالترخيص الحكومي، المقررة في المادة ١٧ من القانون أعلاه، واستعاضت عنه بقيام المؤسسين بأخطار الجهة الإدارية المختصة بإنشاء الشركة - مصلحة الشركات - مع تقديم الوثائق التي حددها القانون كالعقد الابتدائي ونظام الشركة، وتقديم موافقة مجلس الوزراء إذا كان غرض الشركة أو بين أغراضها العمل في مجال نشاط الأعمار الصناعية أو إصدار الصحف، أو غرضاً أو عملاً من الأغراض والأعمال المنصوص عليها في قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة مع الوثائق الأخرى . وعلى الجهة الإدارية المختصة إعطاء مقدم الإخطار شهادة بذلك متى كان مرفقاً به جميع المحررات المنصوص عليها فيما تقدم، ويتم قيد الشركة في السجل التجاري بموجب تلك الشهادة من دون حاجة لشرط أو إجراء آخر .. وتشهر الشركة وتكتسب الشخصية الاعتبارية بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ قيدها في السجل التجاري . وبذلك فقد أخذ التعديل المتقدم بمبدأ حرية تأسيس الشركات الذي يُعدُّ ثمرة لمبدأ حرية التجارة في تفصيل أحكام التعديل المشار إليه أعلاه . ينظر الدكتور أحمد، عبد الفضيل محمد، الشركات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٢٨٩.

إلاّ إن المحكمة الدستورية العليا قضت بالدعوى ٢٥ في ٢٠٠٠/٥/٥ بعدم دستورية الفقرة الواردة في المادة ١٧ المعدلة بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٨ والمتعلقة بموافقة مجلس الوزراء على تأسيس الشركة التي يكون غرضها أو من بين أغراض إصدار الصحف، أشار إليه سليم، رجب عبد الحكيم، المرجع في الشركات والبنوك، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ٢٧٢-٢٧٣، كما إن المشرع المصري حظر - بمقتضى أحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة - على الشركات مزاوله أي غرض من الأغراض المنصوص عليها في القانون المذكور، وهذا ما يُعدُّ تعديلاً ضمنياً للفقرة الواردة في المادة ١٧ بشأن موافقة مجلس الوزراء على تأسيس الشركة التي يكون غرضها أو عملها من الأغراض أو الأعمال المنصوص عليها في قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة .

أسهمت عدة عوامل في تمسك القانونين اللبناني والعراقي بنظام الترخيص الحكومي، ومنها العوامل التاريخية التي تتجلى بكون هذين البلدين من البلدان التي خضعت لسيطرة الدولة العثمانية، التي كانت تطبق النظام المذكور بعد إقراره بقانون التجارة البرية العثماني، وكذلك بفعل ظاهرة نقل إحكام القوانين الأوربية إلى البلدان العربية في مطلع القرن العشرين، وهذا ما يلحظ على وجه الخصوص بالنسبة للقانون العراقي، الذي اخذ بنظام الترخيص الحكومي عن القانون الانكليزي . فضلاً عما تقدم فقد أسهمت عوامل سياسية واقتصادية في بلورة هذا النظام، وبضمنها فكرة الرقابة على النشاط الاقتصادي، وما يقتضيه هذا الأمر من وجوب الحصول على ترخيص السلطات العامة لتأسيس الشركات .

إلا أن القانون اللبناني قد تخطى لاحقاً عن النظام المذكور، بينما لازال القانون العراقي متمسكاً به رغم التعديلات التي طالت هذا النظام، ونظراً لاختلاف موقف القانون اللبناني عن موقف القانون العراقي بشأن نظام الترخيص لذا سنبحث بشكل مستقل في موقف هذين القانونين وفي ضوء ذلك سيقسم الفصل الثاني على مبحثين نبيين في أولهما موقف القانون اللبناني ثم نبين في ثانيهما موقف القانون العراقي من النظام المذكور وبالشكل الآتي .

المبحث الأول

نظام الترخيص الحكومي في القانون اللبناني

مرّ نظام الترخيص الحكومي في لبنان بمراحل متعددة يمكن إيجازها بمرحلتين أساسيتين هما مرحلة إقرار نظام الترخيص الحكومي ومرحلة إلغاء هذا النظام، وسنبين هاتين المرحلتين تباعاً ثم نعرض لتقدير موقف المشتري اللبناني من إلغائه لهذا النظام وذلك في ثلاثة مطالب وعلى الشكل الآتي :

المطلب الأول : إقرار نظام الترخيص الحكومي .

كان نظام الترخيص الحكومي مطبقاً في لبنان في ظل قانون التجارة البرية العثمانية بوصفه من الأقاليم التابعة للدولة العثمانية^(٢١) لغاية صدور قانون التجارة اللبناني في ٢٤ كانون الأول ١٩٤٢، ولم يتضمن هذا القانون عند صدوره أي نص يلزم بالحصول على الترخيص الحكومي بوصفه شرطاً لتأسيس الشركة المغفلة، إلا أن القانون الصادر في ١٩٤٨/١١/٢٣ قضى بإعادة إخضاع تأسيس الشركات المغفلة إلى الترخيص الحكومي وأصبح نص المادة ٨٠ من قانون التجارة بعد تعديله ينص على ما يأتي : " لا تؤلف شركة مغفلة إلا برخصة من الحكومة وبعد موافقتها على الصك المتضمن نظام الشركة، وتمنح الرخصة أو الموافقة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، وهذا المرسوم لا يقبل أي طريق من طرق المراجعة، وعلى مجلس

(٢١) ينظر ما سنذكره لاحقاً بشأن نصوص قانون التجارة البرية العثماني التي تطلبت الترخيص الحكومي وذلك عند البحث في أحكام الترخيص الحكومي في ظل القانون العراقي وذلك تجنباً للتكرار.

الوزراء أن يبت في إعطاء الرخصة بمدة ثلاثة أشهر تبتدئ من تاريخ التقدم بطلبها... " ولا يكون الترخيص الحكومي واجباً إلا للشركات المغفلة التي تؤسس في لبنان، أما تلك التي تؤسس في الخارج فلا يشترط ذلك، فالترخيص الحكومي يشكل عملاً حكومياً لا يتعدى نطاق الإقليم اللبناني (٢٢) . حتى لو اتخذت تلك الشركات مركزاً رئيساً لها في لبنان أو أنشأت فروعاً لها فيه .

ولم يكتفِ القانون اللبناني باشتراط الترخيص الحكومي بمقتضى الأحكام السابقة، وإنما تطلب إجراءات أخرى، فنجد مثلاً أن قانون النقد والتسليف . الصادر بموجب المرسوم ١٣٥٣١ في ١٩٦٣/٨/١ . اشترط موافقة مصرف لبنان لصحة تأسيس الشركة المغفلة التي تقدم الخدمات المصرفية إما بشأن سلطة الحكومة في البت بالطلب فقد ذهب البعض من الفقه أن الحكومة سلطة تقديرية واسعة في البت بالطلب، ومدى ملاءمته للظروف الاقتصادية والمصلحة العامة، ومصالح المكنتبين وجدية المشروع وفوائده، فضلاً عن حقها في تدقيق صحة إجراءات التأسيس (٢٣) .

ويمكن كذلك للحكومة إدخال تعديلات على نظام الشركة أو رفض الترخيص، وفي هذه الحالة لا يكون للمؤسسين سوى مراجعة السلطة المختصة لإقناعهم بوجهة نظرهم وإقرار الترخيص، أو تقديم طلب جديد يقوم على أسس مغايرة للطلب الأول، فضلاً عن حق الحكومة في سحب الترخيص بعد منحه (٢٤) .

(٢٢) الدكتور عيد، أدور، الشركات التجارية، شركات المساهمة، مطبعة النجوى، بيروت، ١٩٧٠، ص ٤٨.

(٢٣) الدكتور عيد، (أدور)، المصدر سبق ذكره، ص ٥٠.

(٢٤) الدكتور طه، (مصطفى كمال)، القانون التجاري / مصدر سبق ذكره / ص ٣٩٠. وتشير بهذا الصدد إلى أن مجلس شوري الدولة اللبناني لم يسلم بهذه الوجهة، إذ ذهب أنه " ليس من حق الإدارة الرجوع عن قراراتها أو إدخال تعديل عليها بعد مرور شهرين سيما وإن هذا القرار يتعلق بحقوق الغير، وإن عدم تحديد مدة القيام بتأسيس الشركة المغفلة المرخص لها بموجب المرسوم رقم ١٦٧٤٤ تاريخ ١٩٦١/٦/٢٣ لا يتعارض مع أحكام قانون التجارة . إن الدفع بأن للإدارة سلطة استئنائية لجهة الترخيص أو عدمه في غير محله، لأن السلطة الاستئنائية المنوه عنها تمارسها الإدارة قبل اتخاذ أي قرار في طلب الترخيص، أما بعد صدور قرارها، فإنها تصبح مقيدة بالنصوص القانونية المرعية الإجراء وبحقوق الغير الناشئة عن هذا القرار، وليس في الأحكام الخاصة بالشركات المقررة في قانون التجارة ما يجيز تقييد تأسيس الشركة بمهل معينة، مما يقطع بأن أمر المباشرة بالتأسيس يدخل بمقتضى هذه الأحكام في نطاق حرية العمل، فإن تقييد الحرية يخرج عن صلاحية السلطة التنفيذية باعتباره عملاً من أعمال التشريع، فيكون المرسوم المطعون فيه مستلزماً للإبطال " تاريخ ١٩٦٧/١١/٧، العدل، ١٩٦٨، ص ٢٤٩.

إلا أنه إذا ثبت أن المرسوم الخاص بالترخيص قد صدر أثر استخدام طرق احتيالية، فيجوز في مثل هذه الحالة سحب الترخيص، وهذا ما ذهب إليه القضاء المصري الذي قرر حق الإدارة في سحب القرار الصادر منها بالموافقة على التأسيس أو التعديل إذا ثبت لها أن ثمة طرقاً احتيالية أو غش تم اللجوء إليه من قبل ذوي الشأن، إذ قضت محكمة القضاء الإداري بالقاهرة (دائرة الاستثمار) في الدعوى رقم ٢٧٤٢ في ٢٠٠٦/٣/١٨ " ومن الثابت من أوراق الدعوى أن القرار رقم ١٦٢ / ١٩٩٧ المتضمن ترخيصاً للشركة المدعية وأنه قدمت ضمن المستندات شهادة صادرة من البنك ورد بإيداعها مبلغ (٤٥ مليون جنيه) وقد ورد إلى الهيئة المدعى عليها، كتاب البنك المشار إليها متضمناً عدم صدور شهادات خاصة للشركة المدعية، وقد صدر القرار المطعون فيه متضمناً سحب القرار ١٦٢ / ١٩٩٧ المتضمن سحب الترخيص للشركة المدعية من ثم يكون قد صدر منقفاً وأحكام القانون ودون أن تنقيد الهيئة بمواعيد السحب بحسبان القرار المسحوب قد صدر معدوماً لانبثاقه على غش وتدليس من جانب الشركة المدعية " أشار إليه سليم، (رجب عبد الحكيم)، مصدر سبق ذكره، ص ٣٠٨-٣١١.

ويكون المرسوم الصادر سواء بالترخيص أو الرفض غير قابل للطعن فيه أمام مجلس شورى الدولة بسبب تجاوز حد السلطة (٢٥).

وبعد صدور الترخيص يتمكن المؤسسون من متابعة إجراءات التأسيس، لكنه لا يحول نظام الشركة إلى عمل له سمة تشريعية أو عمل ذي طابع إداري عام، وبذلك يكون لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة في تفسيره، كذلك التي تتبعها في تفسيرها لأحكام العقود والتصرفات القانونية، وهي لا تخضع في ذلك إلى رقابة محكمة التمييز (٢٦)، فضلاً عن كونه، لا يزيل المخالفات التي شابت نظام الشركة (٢٧).

ولعل من نافلة القول أن نبين أخيراً أن نظام الترخيص الحكومي الذي نظمته المادة ٨٠ من قانون التجارة . قبل إلغائها . هو نظام الرقابة السابق على التأسيس فيجب على المؤسسين الحصول على الترخيص الحكومي قبل الشروع بإجراءات التأسيس الأخرى، كتصديق النظام من قبل الكاتب العدل، والاكتتاب العام برأسمال الشركة .

المطلب الثاني : إلغاء نظام الترخيص الحكومي

ظلّ نظام الترخيص الحكومي لإنشاء الشركة المغفلة شرطاً أساسياً لصحة تأسيس هذه الشركة، إلا أن المرسوم الاشتراعي رقم ٥٤ في ١٦/٦/١٩٧٧ . الذي عدل أحكام المادة ٨٠ من قانون التجارة . ألغى العمل بهذا النظام . كقاعدة واشترطه في الأحوال التي تتطلبها القوانين والأنظمة.

(٢٥) الدكتور أدور عيد / مصدر سبق ذكره / ص ٥٠ . ويلاحظ بهذا الصدد قرار مجلس شورى الدولة الصادر في ١٩٦٣/٦/١١ الذي أشار إلى " أن العمل الحكومي بالترخيص بتأليف الشركات هو خاضع للطعن بسبب تجاوز السلطة في النطاق المقرر وضمن الإجراءات المحددة لإعطاء الترخيص، ومن ثم فإنه يجب التمييز في موضوع إنشاء الشركات بين الطعن الذي يستند إلى أسباب تتعلق بمصالح البلاد الاقتصادية، ففي هذه الحالة يكون النظر في الطعن من صلاحية مجلس شورى الدولة لأنه يكون موجهاً إلى أعمال إدارية موكل أمرها إلى المرجع الإداري = المختص . وبين الطعن القائم على عدم مشروعية نشاطها أو غايتها فهو غير قابل للطعن لأنه ليس ناشئاً عن عمل إداري ولا يدخل في صلاحية وتقدير المرجع الإداري الموكل إليه النظر في الترخيص، وعليه لا يدخل ضمن صلاحيات مجلس شورى الدولة / النشرة القضائية / ١٩٦٤، ص ٣٥٤ .

(٢٦) وقد قضي بأنه لا ينتج عن تصديق الحكومة على نظام الشركة وعن الترخيص بها منح هذا النظام قيمة تشريعية أو صفة العمل العام، وبأن الشركة تحتفظ بصفة العقد الخاص الذي يعود لقضاة الأساس تفسيره بسلطة مطلقة / محكمة التمييز اللبنانية ٢٠/حزيران/١٩٢٨ غازيت المحاكم اللبنانية / ١٩٢٨ / ١٩٢٩ / ص ٢٣ أشار إليه فايبي، شارل، صفا، بيار، الوجيز في قانون التجارة اللبناني، الجزء الأول، وثائق هُقلن، الجامعة اليسوعية، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، بيروت / ص ١٧٥ . وقضت محكمة التمييز اللبنانية بأن " تفسير نظام الشركة يعود لسلطان محكمة الأساس المطلق ولا يخضع إلى رقابة محكمة التمييز .. " الغرفة المدنية الرابعة القرار ٩٥/١ في ١٩٩٥/١/٢٦ / العدل ١٩٩٥ / ص ٩٠ .

(٢٧) إذ ذهبت محكمة بداية بيروت / الغرفة الثانية في ٩/تشرين الثاني/١٩٦٢ في دعوى قضى فيها ببطلان المقدمات العينية المقدمة من الشركاء لكونها وهمية، إلى أنه ليس ما يجيز اعتبار أن المرسوم رقم ٢٩٤٥ في ٢٢ كانون الثاني ١٩٥٩ القاضي بالترخيص بتأسيس شركة الإنماء الريفي المغفلة والمصادقة على نظامها ليس ما يجيز اعتبار هذا المرسوم بمثابة القانون وإنما على العكس يبقى خاضعاً للقانون وعاجزاً عن محو أو تغطية العيوب والمخالفات القانونية التي قد تظهر فيما بعد في نظام الشركة المصادق عليه ولا يمكنه في مطلق الأحوال تحويل هذا النظام إلى قانون خاص يتاح له مخالفة القانون العام " . مشار إليه في اجتهادات في قضايا التجارة، المحامي، حنا، (بدوي)، منشورات الحلبي الحقوقية / الطبعة الأولى / ٢٠٠٤ / ص ١٧٤ .

وقد نصت هذه المادة، بعد تعديلها، على ما يأتي " مع مراعاة أحكام القوانين والأنظمة التي تخضع ممارسة بعض النشاطات لترخيص مسبق لا يحتاج تأسيس الشركة المغفلة إلى الترخيص من السلطات الإدارية " .

وبذلك يكون المشتري اللبناني قد أطلق الحرية لتأسيس الشركات المغفلة من دون الحاجة إلى ترخيص حكومي . إلا أن هذا الترخيص يبقى واجباً عندما تتطلبه القوانين والأنظمة بالنسبة لممارسة نشاطات معينة، كما هو الحال بالنسبة إلى المصارف وشركات الضمان ونبين الأحكام المتعلقة بالترخيص لمثل هذه الشركات بإيجاز في فقرتين :

الفقرة أولاً : الترخيص بإنشاء المصارف :

بمقتضى قانون النقد والتسليف وإنشاء المصرف المركزي الصادر بالمرسوم ١٣٥٣١ في ١٩٦٣/٨/١ لا يمكن ممارسة النشاط المصرفي في لبنان إلا على شكل مؤسسات تأخذ شكل الشركة المغفلة، ويخضع تأسيس المصرف إلى ترخيص من مجلس المصرف المركزي/ المادة ١٢٨ . وعلى المصارف أن تتقدم بطلب تسجيلها لدى المصرف المركزي ويقبل الطلب إذا توافرت في المؤسسين الشروط التي يتطلبها قانون النقد والتسليف في المادة ١٢٧ وكذلك الشروط الواردة في قانون التجارة .

الفقرة ثانياً : الترخيص بإنشاء شركات الضمان

بمقتضى أحكام قانون تنظيم هيئات الضمان الصادر بالمرسوم رقم ٩٨١٢ في ١٩٦٨/٥/١٤ . المعدل بالقانون رقم ٣١ في ١٩٩١/٢/١١ والقانون رقم ٩٤ في ١٩٩٩/٦/١٨ . يشترط في كل هيئة ضمان لبنانية لكي يرخص لها بالعمل أن تكون شركة مغفلة/ ف ١ م ٣ . وعلى المؤسسين أن يقدموا طلباً إلى وزارة الاقتصاد والتجارة يتضمن المستندات التي حددها القانون . ويتم منح الترخيص بقرار من وزير الاقتصاد والتجارة، ويجوز له أن يرفض أو يعدل أو يسحب الترخيص بقرار منه بعد استطلاع رأي المجلس الوطني للضمان / المادة ٢ .

المطلب الثالث : تقدير موقف المشتري اللبناني

لا شك أن إلغاء نظام الترخيص الحكومي، كقاعدة، لصحة تأسيس الشركة المغفلة وحصره في أحوال استثنائية، من شأنه التيسير في إجراءات تأسيس هذه الشركة، وتشجيع استقطاب رؤوس الأموال الوطنية اللازمة لتنمية الاقتصاد اللبناني وخصوصاً بعد الظروف الصعبة التي مرَّ بها لبنان بعد أحداث الحرب الأهلية الأليمة التي اندلعت في السبعينيات من القرن الماضي . وما خلفته من آثار سيئة أضرت بالاقتصاد اللبناني، مما حدا بالمشتري إلى التفكير بالوسائل التي من شأنها إنعاش هذا الاقتصاد واتجهت النية إلى إلغاء نظام الترخيص الحكومي، إلا أن البعض من الفقه عاب على هذا الإلغاء ما يأتي :

أولاً: إنه ينطوي على خطورة بالغة، ومن شأنه أن يفتح الباب على مصراعيه أمام المحتالين والمنحرفين بتأسيس شركات وهمية وصورية تقوم بالسطو على الادخار القومي اللبناني وتوجيهه على نحو يضر بالاقتصاد ضرراً يتعذر تداركه أو إصلاحه^(٢٨).

ثانياً: إنّ نظام السجل التجاري في لبنان لا يؤمن الحماية الكافية للتحقق بشكل جدي من سلامة إجراءات التأسيس^(٢٩)، إذ لم يزود القانون القائمين على السجل بالسلطات الفعالة والوسائل الكفيلة بحمل ذوي الشأن على تقديم كل ما من شأنه أن يتيح لهم التأكد من سلامة إجراءات التأسيس، فضلاً على أن العقوبات الجزائية التي فرضها القانون هي غير فعالة ولا تؤمن احترام القواعد المتعلقة بتأسيس مثل هذه الشركات^(٣٠).

ثالثاً: يظهر لنا عند مقارنة أحكام تأسيس الشركات المغفلة في القانون الفرنسي بتلك المطبقة في القانون اللبناني أنه لا يمكن لقواعد القانون الأخير . أي اللبناني . مجارة مثيلتها في القانون الفرنسي في هذا الشأن، فالمشرّع الفرنسي أحاط أحكام تأسيس الشركات المغفلة بقواعد تؤمن الحماية لجمهور الأفراد حتى بعد إلغاء الترخيص الحكومي بقانون ٢٤ تموز ١٨٦٧ . ومن هذه الأحكام :

١ - بمقتضى ما قرره المادة ٨٢ من القانون المالي الصادر في ٢٣ كانون الأول ١٩٤٦، فإن كل إصدار بأسهم شركات مساهمة فرنسية يخضع إلى إذن مسبق من وزير المالية عندما يتجاوز الإصدار (٢٥٠.٠٠٠) فرنك فرنسي، إلا أن تعديلات كثيرة أدخلت على القانون فلم يعد لها تطبيقاً^(٣١).

٢ - تحرير المؤسسين لمشروع نظام الشركة وإيداعه لدى قلم محكمة التجارة^(٣٢).

٣ - قيام المؤسسين بإعلام الجمهور بأوصاف الشخص المعنوي الذي يبغون إنشاءه وذلك بنشر ملخص عنه بإعلان ينشر في ملحق الجريدة الرسمية المعروفة بنشرة الإعلانات القانونية الإلزامية التي تعرف اختصاراً بـ (BALO) . المادة (L.2-225) من قانون التجارة ويحمل المؤسسون المسؤولية المدنية عند مخالفة هذه الأحكام^(٣٣).

^(٢٨) ينظر الدكتور العربي، الدكتور الفقي، مصدر سبق ذكره، ص ٢٠٤-٢٠٥ .
^(٢٩) يرى الدكتور خير، عدنان، القانون التجاري اللبناني، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، ٢٠٠٠، أن القانون اللبناني لم يخول الجهة القضائية المختصة بالإشراف على مسك السجل التجاري وانتظامه سلطة فحص البيانات المقدمة للقيد، كما هو الحال في القانون الألماني، والتأكد من صحتها ومطابقتها للحقيقة بل ألزمها بتدوينها كما هي بدون فحص أو تمحيص / ص ١٣٤ . فضلاً عن ذلك فإن " السجل التجاري، وبالرغم من كونه أداة للتسجيل والنشر، وغايته الأساسية إعلام الغير بوقائع معينة، إنما يبقى إن مندرجاته لا تشكل سوى قرينة قانونية بسيطة يمكن إثبات عكسها بكافة الطرق " محكمة الدرجة الأولى في بيروت، الغرفة الأولى رقم القرار ٤٣ تاريخ ٢٠٠٩/٤/٨، العدل، العدد ٣، ٢٠٠٩، ص ١٢٠٨.

^(٣٠) الدكتور العربي، الفقي، مصدر سبق ذكره، ص ٢٠٥.

^(٣١) Ripert et Roblot par Gernan . Op.Cit., No. 1408.

^(٣٢) Ibid., No. 1410

^(٣٣) Ibid., No. 1411.

٤ - إن مؤسسي الشركات التي تدعو الجمهور إلى الادخار (الاكتتاب) العام يتوجب عليهم أن ينشروا مستنداً معداً لإعلام الجمهور وفقاً للشروط الواردة في نظام لجنة عمليات البورصة^(٣٤). فبمقتضى المادة (L-1-412) من قانون النقد فإن كل شركة تقوم بإصدار عام لأسهم نقدية أن تنشر مستنداً لإعلام الجمهور يتعلق بتنظيمها ووضعها المالي ويخضع هذا المستند لتأشيرة لجنة عمليات البورصة^(٣٥). إذ تعطي هذه اللجنة تأشيرتها عند كل عملية إصدار لأوراق مالية بالنسبة للشركات التي تدعو للاكتتاب العام، وكذلك عند إدخالها في البورصة لتتأكد من أن النشر المفروض على الشركات تم طبقاً للأصول. وتتمتع هذه اللجنة بصلاحيات واسعة بهذا الشأن فلها أن تدقق جميع الإعلانات، وتأمّر بنشر صحيح لها عندما يتبين عدم صحتها، ولها كذلك سلطات تحقيقية إذ بإمكانها تلقي الشكاوى والعرائض، ولها فرض غرامات والطلب إلى رئيس المحكمة بالنقد بها أو إلغائها^(٣٦).

فهذه الأحكام، وغيرها قررت وسائل فعالة لحماية الجمهور عند تأسيس الشركات المساهمة التي تدعو للاكتتاب العام، ولا نظير للكثير من هذه الأحكام في القانون اللبناني .

المبحث الثاني

نظام الترخيص الحكومي في القانون العراقي

يخضع تأسيس الشركة المساهمة في القانون العراقي إلى نظام الإجازة والترخيص الحكومي من قبل السلطة العامة . وقد دأبت كل القوانين الصادرة في العراق، التي نظمت أحكام الشركات التجارية على الأخذ بهذا المبدأ^(٣٧) .

⁽³⁴⁾ Ibid., No. 1398 .

⁽³⁵⁾ Ibid., No. 1412 .

⁽³⁶⁾ Ripert Roblot, Op.Cit, No. 1569.

⁽³⁷⁾ فلما كان العراق هو جزء من الأقاليم التابعة للدولة العثمانية يطبق فيه قانون التجارة البرية العثماني (قانون نامة تجارت) الصادر في ١٨ رمضان ١٢٦٦ هـ (١٨٥٠) ميلادية المنقولة أحكامه عن قانون التجارة الفرنسي لعام ١٨٠٧ والمعدل بقانون شركات المساهمة الصادر في عام ١٨٨٢، فقد أخذ هذا القانون بنظام الترخيص الحكومي - المأخوذة أحكامه عن قانون التجارة الفرنسي لسنة ١٨٠٧، إذ نصت المادة ٢٨ من قانون التجارة العثماني على أنه " لا تنشأ شركات (الأنونيم) إلا (بفرمان) مصدق لشرط عقدها ويجوز صدور الإرادة السنية بتأسيسها إذا لم يرد في عقدها ما يضر بالملك والأمة " وقد ألغي هذا الحكم بصور بيان الشركات الصادر عن القائد العام لقوات الاحتلال البريطاني رقم ٢٦ لسنة ١٩١٩ الذي قضى بتطبيق أحكام قانون الشركات الهندي لعام ١٩١٣، المأخوذ أحكامه عن قانون الشركات الإنكليزي لعام (١٩٠٨) وقد تضمن بيان الشركات أحكاماً تتعلق بنظام الترخيص الحكومي إذ نصت المادة الثانية على أنه " عند تطبيق المادة ٢٨ من قانون التجارة البرية على البلاد المحتلة يكون أمر الحاكم الملكي العام بالتصديق على عقد الشركة المشكلة طبقاً لهذا البيان وعلى موادها والترخيص بتشكيلها عوضاً عما تقتضيه المادة المذكورة من المراسم وترسل صورة مصدق عليها من ذلك الأمر إلى مسجل عقود الشركات لتسجيلها، أما قبل تسجيل عقد الشركة ومواد نظامه أو وقت ذلك " . وقد ألغي هذا القانون بصور قانون الشركات التجارية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٧ الذي أخضع تأسيس الشركة المساهمة إلى ذات المبدأ المقرر في القوانين السابقة، إذ ألزمت ف١ من المادة ٣٧ من هذا القانون المؤسسين بتقديم طلب الإجازة بتأسيس الشركة إلى وزارة الاقتصاد ويرفق بهذا الطلب نسخة من عقد الشركة ونظامها موقعين من المؤسسين على أن يصدق التوقيع الكاتب العدل أو الموظف المختص بذلك في مديرية التجارة العامة . ويجب على الوزارة بمقتضى المادة ٤١ أن تتحقق من أن تأسيس الشركة لا يخالف قواعد النظام العام والآداب

ولذا يتعين علينا البحث في أحكام الترخيص الحكومي كما وردت في قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ وكذلك التعديل الذي أدخل عليه بالأمر المرقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٤، ونعرض أخيراً تقييماً لهذا النظام في ثلاثة مطالب وبالشكل الآتي :

المطلب الأول : أحكام الترخيص الحكومي في ظل قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧

يلزم قانون الشركات في المادة ١٣ مؤسسي الشركة المساهمة بإعداد عقد موقع من قبلهم أو من قبل ممثليهم القانونيين يتضمن البيانات التي نصت عليها هذه المادة مما يقتضي من هؤلاء إعدادة ثم تقديم طلب التأسيس إلى دائرة تسجيل الشركات، التي يمثلها مسجل الشركات، ويرفق بالطلب الوثائق الأخرى المطلوبة للتأسيس . والتي تم الإشارة إليها في موضع سابق . كدراسة الجدوى الاقتصادية والفنية ووثيقة اكتتاب مؤسسي الشركة المساهمة موقعة منهم (٣٨) .

وقد بين قانون الشركات كيفية صدور الترخيص الحكومي بإنشاء الشركة وحدد الإجراءات الواجب إتباعها بهذا الشأن . فبعد تقديم الطلب إلى مسجل الشركات فإنه يجب عليه . بمقتضى المادة ١٨ من القانون . مفاتحة الجهة القطاعية المختصة ذات العلاقة بالنشاط المحدد في عقد الشركة للتأكد من انسجام هذا النشاط مع خطة التنمية والقرارات التخطيطية واستحصال موافقتها على تأسيس الشركة، وكذلك مفاتحة أية جهة أخرى أوجب قانون أو نظام أو تعليمات استحصال موافقتها على تأسيس الشركة .

ويجب على هذه الجهات إبداء موافقتها أو عدمها خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ ورود الكتاب إليها . فإذا وافق المسجل على طلب التأسيس لتوافر شروطه فيجب عليه بمقتضى المادة

العامة أو يضر بالاقتصاد الوطني، وأن عقدها أو نظامها لا يخالفان أحكام القانون . ثم بينت المادة ٤٢ في فقرتها الأولى على أنه تصدر الإجازة بتأسيس الشركة بقرار من الوزير خلال ثلاثين يوماً من تسجيل الطلب، وإذا مضت هذه المدة ولم تصدر الإجازة اعتبر الطلب مرفوضاً . ويجوز للمؤسسين الاعتراض على قرار الرفض أمام مجلس الوزراء خلال ثلاثين يوماً من تاريخه أو من تاريخ انتهاء المدة المعينة في الفقرة ١ ويكون قرار مجلس الوزراء قطعياً . في تفصيل ما تقدم ينظر الدكتور الناهي، صلاح الدين، الوسيط في شرح القانون التجاري العراقي، الجزء الثالث، الشركات التجارية، بغداد، ١٩٦٣، ص ١٦٠، الدكتور باملكي، أكرم، الوجيز في شرح القانون التجاري العراقي، الجزء الثاني، الشركات التجارية، بغداد، الطبعة الثانية، ١٩٧٢، ص ١٢٨ و ١٢٩ .

وقد أبقى قانون الشركات رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٣ الذي ألغى قانون الشركات التجارية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٧، على نظام الترخيص الحكومي، إذ ألزمت المادة ١٣ المؤسسون بإعداد عقد للشركة موقعاً منهم أو ممن يمثلهم يتضمن البيانات التي حددتها هذه المادة . ويقدم طلب التأسيس إلى مسجل الشركات، بمقتضى المادة ١٧، الذي يجب عليه مفاتحة الجهة الاقتصادية القطاعية ذات العلاقة بالنشاط المحدد في عقد الشركة للتأكد من انسجام هذا النشاط مع خطة التنمية القومية والقرارات التخطيطية وأخذ موافقتها على تأسيس الشركة وكذلك مفاتحة أية جهة أخرى أوجب قانون أو نظام أو تعليمات أخذ موافقتها على تأسيس الشركة . ويجب على هذه الجهات إبداء موافقتها أو عدمها خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ ورود الكتاب إليها . ويجب على المسجل إصدار قراره بالموافقة على طلب التأسيس أو رفضه خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه ويجوز لرئيس جهاز تسجيل الشركات بناءً على طلب المسجل تمديد مدة النظر في الطلب ثلاثين يوماً إذا اقتضت ذلك الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون، المواد ١٨/ و ١٩ من قانون الشركات رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٣ الملغي . في تفصيل هذه الأحكام ينظر الدكتور العزاوي، عدنان أحمد، أحكام تأسيس الشركات في القانون العراقي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، المجلد الرابع، العددان الأول والثاني، ١٩٨٥، ص ٢١٥-٢٢٢ .

(٣٨) إضافة إلى وثائق أخرى لم يشر إليها القانون وهي المتعلقة بتقديم شهادة من الاتحاد العام للغرف التجارية بحجز الاسم التجاري وكذلك الوثائق التعريفية بالمؤسسين .

٢٠ من القانون، دعوة المؤسسين أو من يمثلهم قانوناً لتوثيق عقد الشركة أمامه أو أمام من يخوله من موظفي دائرته ولتسديد رسوم التأسيس وذلك خلال مدة ثلاثين يوماً من اليوم التالي لتاريخ تبليغ طالبي التأسيس، فإذا تخلفوا عن الحضور من دون عذر مشروع جاز للمسجل اعتبارهم قد صرفوا النظر عن الطلب ويقرر حفظه . وبعد استيفاء الإجراءات المتقدمة فيجب على المسجل بمقتضى أحكام المادة ٢١ إصدار قرار الموافقة على تأسيس الشركة ويتولى المسجل نشر هذا القرار في النشرة الخاصة التي تصدر عنه بمقتضى المادة ٢٠٦ وفي صحيفة يومية . وبمثل القرار أعلاه إعلاناً من الجهة المذكورة بالموافقة على تأسيس الشركة لتوافر الشروط المحددة قانوناً في طلب التأسيس والوثائق المرفقة به، ولكنه لا يشكل إقراراً بوجود الشركة من الناحية القانونية واكتسابها للشخصية المعنوية، وإنما يجب أن تتبعه الإجراءات التي حددها القانون . والتي سنشير إليها تباعاً . والتي تكون خاتمتها إصدار شهادة تأسيس الشركة. إذ يجب على المؤسسين بمقتضى أحكام المادة ٣٩ من قانون الشركات طرح الأسهم للاكتتاب العام خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ صدور قرار الموافقة على تأسيس الشركة . وكما نبين ذلك لاحقاً . وبعد انتهاء إجراءات الاكتتاب يجب عليهم تزويد المسجل بكافة المعلومات المتعلقة بالاكتتاب التي نصت عليها المادة ٤٦ . وبمضي مدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً من تقديم هذه المعلومات يتولى المسجل إصدار شهادة تأسيس الشركة التي تعد خاتمة إجراءات التأسيس، وتكتسب الشركة بمقتضاها الشخصية المعنوية بمقتضى المادة ٢٢ من قانون الشركات.

وقد بينت المادة ٢٤ من قانون الشركات كيفية الطعن في قرار المسجل برفض طلب تأسيس الشركة، فأجازت للمؤسسين الاعتراض على قرار المسجل لدى وزير التجارة خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتبليغ . وعلى وزير التجارة البت في الاعتراض خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه، فإذا رفض الوزير الاعتراض يحق للمعتراض خلال ثلاثين يوماً الطعن بالقرار لدى المحكمة المختصة . إلا أن القانون أجاز في المادة ٢٥ للمؤسسين تقديم طلب جديد لتأسيس الشركة التي رفض تأسيسها إذا انتفى سبب الرفض .

وهكذا يتضح لنا أن قانون الشركات، قبل تعديله بالأمر المرقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٤ أوكل إلى مسجل الشركات مهمة إصدار الترخيص بإنشاء الشركة المساهمة وبعد أخذه موافقة (الجهة القطاعية الاقتصادية) فمن هذه الجهة ؟

لم يحدد قانون الشركات المقصود بهذه الجهة، ويمكن القول بأن المقصود بها هي الوزارات والهيئات والمؤسسات الحكومية ذات العلاقة بنشاط الشركة^(٣٩). وتملك هذه الجهات

(٣٩) أي الجهات التي لها حق الإشراف على النشاط الذي تروم الشركة القيام، فيعد البنك المركزي مثلاً جهة قطاعية يتعين أخذ موافقتها عند تأسيس شركة مساهمة يكون غرضها القيام بأعمال مصرفية (مصرف) أو شركات متعلقة بالاستثمار المالي . وتكون هيئة السياحة هي الجهة القطاعية للشركات التي تقوم بنشاطات سياحية . وهكذا بالنسبة لباقي النشاطات .

سلطة واسعة في الموافقة على الطلب من عدمه، وخصوصاً أن القانون لم يجز الطعن في القرارات الصادرة عنها، فهي تمارس رقابة مزدوجة لا تقتصر فقط على التأكد من عدم مخالفة عقد الشركة لأحكام القانون، وإنما تشمل ملاحظة مدى موافقة أغراض الشركة مع السياسة الاقتصادية العامة للدولة .

المطلب الثاني : تعديل أحكام نظام الترخيص الحكومي بالأمر المرقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٤

- إلا إنَّ الأمر المرقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٤ . الذي أجرى تعديلاً شاملاً^(٤٠) لقانون الشركات وبضمنها إجراءات التأسيس، قرر آلية جديدة لتأسيس الشركة تتمثل بما يأتي :
- ١ - تنظيم عقد الشركة من قبل المؤسسين موقعاً منهم أو من قبل ممثليهم القانونيين ويرفق به الوثائق المشار إليها في المادة ١٧ والتي تقدّم ذكرها آنفاً.
 - ٢ - تقديم طلب التأسيس إلى سجل الشركات يرفق به عقد الشركة والوثائق المطلوبة .
 - ٣ - موافقة المسجل على طلب التأسيس إذا وجد أن الطلب ليس فيه مخالفة لنص محدد في القانون . أما إذا وجد أنه يتضمن مخالفة فإنه يصدر قراراً بالرفض يبين فيه أسبابه والنصوص القانونية التي انتهكت والوقائع المتعلقة بكل انتهاك / المادة ١٩ و ٢٤^(٤١)
 - ٤ - دفع رسوم التأسيس / المادة ١٩ .
 - ٥ - إصدار قرار الموافقة على تأسيس الشركة بنشر القرار في النشرة التي تصدر عن المسجل وفقاً للمادة ٢٠٦ من قانون الشركات . من دون نشر هذا القرار في صحيفة يومية كما كان يقضي بذلك نص المادة ٢١ قبل تعديلها بالأمر المشار إليه أعلاه^(٤١) .

(٤٠) بلغ مجموع التعديلات التي أدخلت على قانون الشركات بمقتضى الأمر المشار إليه أعلاه ما يزيد على ١٣٩ مادة من مواد هذا القانون .

(٤١) ففي القانون الإنكليزي فإنه يجب على مسجل الشركات Registrar of Companies قبل إصدار شهادة تأسيس الشركة أن يتأكد بأن كافة متطلبات تأسيس الشركة والإجراءات المتبعة هي متوافقة = مع أحكام القانون، ويستطيع رفض التسجيل عندما يتضمن عقد الشركة مثلاً أغراضاً (Objects) مخالفة للقانون أو متعارضة مع النظام العام Contaray to Public Policy .

رفض المسجل تسجيل شركة كان غرضها R.V.Registrar of Companies ex Partmore 1931 وفي قضية في إنكلترا وقتها كان بيع مثل هذه البطاقات ممنوعاً . ينظر : lottery Tickets يتضمن بيع بطاقات اليانصيب GRIFFIN, Stephen , COMPANY LAW, FUNDAMENTAL PRINCIPLES, PEARSON. Longman. Fourth edition, 2006. P. 45

كما ذهبت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع في مجلس الدولة المصري إلى عدم جواز الموافقة على تأسيس شركة يكون غرضها إدارة نوادي القمار في فنادق الخمسة نجوم . الفتوى رقم ٣٩، ٢٠٠٤/١٠/١٣ . مشار إليه في سليم، (رجب عبد الحكيم)، مصدر سبق ذكره، ص ٦٤-٦٧ . وكذلك ذهبت محكمة القضاء الإداري بالقاهرة في الدعوى رقم ١٥١٤٩ في ٢٠٠٣/١١/٤ إلى عدم جواز الموافقة على تأسيس شركة يكون غرضها تقديم خدمات التحكيم وذلك لأن القانون رخص لأشخاص معنوية (منظمات - مراكز دائمة للتحكيم) أو على أشخاص طبيعيين دون سواهم " أشار إليه سليم، (رجب عبدالحكيم)، مصدر سبق ذكره، ص ٦٤-٦٢ .

كما ذهبت إدارة الفتوى التابعة لرئاسة الجمهورية المصرية بالرقم ٩٨٣ في ٢٠٠٤/١/٢٠ إلى عدم جواز تأسيس شركة لممارسة المحاماة من مجموعة من المحامين تتخذ شكل الشركة المساهمة، وذلك لأن تأسيس هذه الشركة يعد من قبيل الأعمال التجارية، وإن القانون حظر على المحامين الجمع بين المحاماة وبين الاشتغال بالأعمال التجارية، أشار إليه سليم، (رجب عبدالحكيم)، مصدر سبق ذكره، ص ١٦٧-١٧١ .

٦ - قيام المؤسسين بإجراءات الاكتتاب العام التي نصت عليها أحكام المواد ٣٩ وما بعدها من قانون الشركات وتزويد المسجل بالمعلومات المتعلقة بالاكتتاب في ضوء ما قرره المادة ٤٦ من القانون أعلاه .

٧ - إصدار المسجل شهادة تأسيس الشركة التي تكتسب بمقتضاها الشركة الشخصية المعنوية من تاريخ صدورها وفقاً لحكم المادة ٢٢ من قانون الشركات ^(١).

أما بشأن كيفية الطعن بقرار المسجل برفض طلب التأسيس، فقد أبقى التعديل على الأحكام ذاتها المتعلقة به التي وردت في المادة ٢٤ من قانون الشركات، والتي تقدّم ذكرها في موضع سابق .

وبقدر تعلق البحث بنظام الترخيص الحكومي، فإن أهم ما استحدثه التعديل المشار إليه هو إلغاء موافقة الجهة القطاعية الاقتصادية على طلب تأسيس الشركة بموجب المادة ١٨ من قانون الشركات، وأصبح منح الترخيص قاصراً على مسجل الشركات، فهل كان التعديل موفّقاً في هذا الإلغاء ؟

سنحاول الإجابة على هذا التساؤل في المبحث القادم . إلا أنه ينبغي أن نحدد طبيعة نظام الترخيص الحكومي في القانون العراقي وهل اعتمد هذا القانون نظام الرقابة السابقة على التأسيس أم نظام الرقابة اللاحقة على التأسيس ؟ ^(٢) .

^(١) وهذا الحكم يبدو غريباً بقصره نشر قرار الموافقة على تأسيس الشركة في النشرة التي تصدر عن المسجل من دون نشره في صحيفة يومية، إذ أن وظيفة النشر في الصحف هو تأكيد إشهار التصرف وترسيخ العلم به من قبل الغير، فقرار الموافقة على تأسيس الشركة هو من القرارات المهمة التي يفترض فيها قدراً كبيراً من الإعلام بالنسبة للمسجل، وذلك لكون هذه الوسيلة غير متاحة للكافة بكل يسر . ومما يزيد الأمر غرابة أن قانون الشركات بعد تعديله بالأمر المرقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٤ لا زال يتطلب نشر قرارات أقل أهمية من قرار الموافقة على تأسيس الشركة وهذا دليلاً على أن أحكام التعديل قد جاءت تحكيمية وغير مدروسة . بل نجد أن القانون العراقي يوجب نشر قرار الموافقة على تأسيس الجمعية . وهي كيان أقل أهمية بكثير من الشركة المساهمة . بموجب المادة ٦ من قانون الجمعيات رقم ١ لسنة ١٩٦٠ في الصحيفة الرسمية، وهي عبارة عن " جماعة ذات صفة دائمة مكونة من عدة أشخاص طبيعية أو معنوية لغرض غير الربح .. " م ١ من القانون أعلاه، وهو ما يشكل مفارقة تشريعية .

^(٢) بمقتضى قانون الاتصالات الإلكترونية الإنكليزي لعام ٢٠٠٠ The Electronic Communication act، فإنه يمكن إرسال وثائق تسجيل الشركة إلكترونياً " العقد، النظام، باقي الوثائق " عبر البريد الإلكتروني إلى مسجل الشركات ومن ثم تسجيل الشركة، وهذا من شأنه - كما يذهب الفقه - إلى تأمين السرعة في إنجاز إجراءات التأسيس . ينظر : Griffin. Op.Cit., P. 44-45.

إلا أنه يتعذر بتقديرنا الأخذ بهذه الطريقة في القانون العراقي، وذلك لكونه لا يقر بالقيمة القانونية للمحركات الإلكترونية، لعدم وجود قانون ينظم مثل هذه المحركات، ويضفي حجية على التوقيع الإلكتروني الذي تذيّل به الوثائق المطلوبة لتأسيس الشركة، ومنها عقد الشركة . إلا أن هذا لا هذا يمنع من التفكير جدياً بإقرار هذه الطريقة، بعد تهيئة الأدوات اللازمة والبيئة المناسبة لتطبيقه، وإزالة العقبات القانونية التي تعترض ذلك .

^(٣) كان قانون الشركات التجارية الملغي رقم ٣١ لسنة ١٩٥٧ يأخذ صراحةً بنظام الرقابة السابقة على التأسيس . هذه الرقابة التي تقتض صدور الأداة المرخصة لإنشاء الشركة قبل الشروع في الاكتتاب العام، إذ نصت المادة ٤٣ من هذا القانون على أن " تكتسب الشركة الشخصية المعنوية عند صدور شهادة التأسيس ولا يجوز لها الدعوة للاكتتاب بأسهمها قبل الحصول على هذه الشهادة " وهذا الحكم أخذ به المشرع العراقي عن قانون الشركات الإنكليزي الذي لا يجيز للشركة العامة المحدودة - التي تقابل الشركة المساهمة في القانون العراقي والقوانين العربية - بدء الاكتتاب العام قبل حصولها على شهادة تأسيسها من مسجل الشركات . ينظر : =

يبدو لنا . بعد بيان الأحكام المتعلقة بتأسيس الشركة المساهمة . أن قانون الشركات النافذ يأخذ بنظام الرقابة اللاحقة على التأسيس التي يكون فيها الترخيص بإنشاء الشركة هو خاتمة إجراءات التأسيس، وهو يتمثل بإصدار شهادة تأسيسها من قبل مسجل الشركات . وبهذا الحكم يبدو واضحاً أنَّ القانون النافذ قد أخذ بموقف مغاير لموقف قانون الشركات التجارية الملغي . فشهادة التأسيس . في ظل القانون الملغي . تصدر قبل دعوة الجمهور إلى الاكتتاب العام، أما في القانون النافذ فأن الاكتتاب العام يجب أن يتم قبل صدور شهادة التأسيس، وبذلك تخضع جميع إجراءات التسجيل إلى رقابة المسجل منذ تقديم طلب التأسيس حتى صدور الشهادة المشار إليها أعلاه .

المطلب الثالث : تقدير نظام الترخيص الحكومي في القانون العراقي

لغرض الإحاطة بتقييم نظام الترخيص الحكومي في القانون العراقي فسوف نبحث في فقرة أولى ما افرضه تطبيق النظام المذكور من آثار سلبية، على إن نبين في فقرة تقييماً للتعديل الذي أحدثه الأمر المرقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٤ بشأن موافقة الجهة القطاعية على تأسيس الشركة .

الفقرة أولاً : الآثار السلبية لنظام الترخيص الحكومي

يبدو واضحاً أن المشرع العراقي قد تشدد بشكل واضح في أحكام الترخيص الحكومي المتعلق بإنشاء الشركات المساهمة . وخصوصاً قبل تعديل قانون الشركات بالأمر المرقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٤ . إذ لم يكتفِ هذا القانون بصدور الترخيص الحكومي من قبل دائرة تسجيل الشركات، وإنما علق أمر الحصول عليه بموافقة الجهة القطاعية الاقتصادية التي منحها القانون سلطات واسعة في البت بطلب التأسيس، والتأكد من عدم تعارض نشاط الشركة مع " خطة التنمية والقرارات التخطيطية " ولا شك أن البت في طلب التأسيس هو أمر يتعلق بالسياسة التي تسير عليها هذه الجهات، وهكذا كانت الرقابة التي تمارسها الحكومة على تأسيس الشركات هي رقابة شاملة ومزدوجة، فهي شاملة لأنها تخضع جميع إجراءات التأسيس إلى موافقة المسجل، كما أنها رقابة مزدوجة لا تقتصر على التحقق من عدم مخالفة عقد الشركة لأحكام القانون، وإنما هي تتعدى ذلك لتتصب على تقدير مدى موافقة تأسيس الشركة مع السياسة الاقتصادية . وقد أدت الإجراءات المشددة لنظام الترخيص الحكومي في القانون العراقي إلى النتائج الآتية :

١ - سيادة ظاهرة البطء في إجراءات التأسيس بسبب تأخر الجهة القطاعية في الموافقة على طلب التأسيس بعد انقضاء المدد التي حددها القانون لقبول الطلب، وهي ستين يوماً من تاريخ تقديمه مع احتمال تمديده لمدة ثلاثين يوماً بموافقة الوزير إذا اقتضى ذلك إجراءات مفاتحة الجهة القطاعية . إذ لا يؤدي انقضاء هذه المدد إلى اعتباره قبولاً ضمناً لطلب التأسيس، وذلك لأن القانون صريح بوجود صدور هذه الموافقة من هذه الجهة . وقد

أدى هذا الأمر في العمل إلى شيوخ ظاهرة التأخير في صدور الموافقة، وتعطيل إجراءات التأسيس لمدة تزيد غالباً عن المدة التي حددها القانون للإجابة، بسبب عدم التزام هذه الجهات بالمدد التي حددها القانون لإجابة الطلب .

٢ - شيوخ أحوال الخطأ في التقدير والتعسف في رفض الطلب، فلما كان نظام الترخيص الحكومي يمنح السلطات التي تملك الإجازة صلاحيات واسعة في الموافقة أو عدمه فإنه فتح الباب على مصراعيه لاحتمالات التعسف في رفض الطلب أو الخطأ في التقدير، ولاسيما أن القانون لم يجز الطعن في القرارات التي تصدر عن الجهة المشار إليها .

الفقرة ثانياً : إلغاء موافقة الجهة القطاعية على التأسيس

تقدم القول أن الأمر المرقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٤ قد ألغى موافقة الجهة القطاعية على طلب تأسيس الشركة المساهمة، إذ صدر هذا الأمر بعد احتلال العراق عام ٢٠٠٣، وإشاعة مفاهيم الحرية الاقتصادية المزعومة، وما يقتضي ذلك من التيسير في إجراءات التأسيس . وبذلك أصبح مسجل الشركات هي الجهة الوحيدة التي تملك سلطة الموافقة على تأسيس الشركة من دون الحاجة إلى الرجوع إلى جهة حكومية لأخذ موافقتها على تأسيس الشركة^(٤٢) . كما قيد التعديل سلطة المسجل برفض الطلب بعدم مخالفته لنص محدد ورد في قانون الشركات " ما لم يجد أن الطلب مخالف لنص محدد ورد في هذا القانون " ومن ثم لا يملك المسجل البحث في أسباب مخالفة الطلب لقوانين أخرى غير قانون الشركات^(٤٣) .

(٤٢) إلا أن القوانين والأنظمة المعمول بها في العراق، وفي كثير من الدول، تشترط في كثير من الأحيان الحصول على إجازة لممارسة النشاط والأمثلة على ذلك كثيرة ومنها قانون المصارف رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ وقانون تنظيم الوكالات التجارية رقم ٥١ لسنة ٢٠٠٠، ونظام رقم ٥ لسنة ١٩٩٨ الخاص بشركات الاستثمار المالي وغيرها من القوانين التي ألزمت بالحصول على مثل هذه الإجازة . ولا يكتفى بحصول الشركة على شهادة تأسيس من قبل مسجل الشركات لممارسة هذه النشاطات، ومن ثم يتعين على المسجل قبل إصداره لشهادة التأسيس مراعاة أحكام تلك القوانين التي اشترطت الحصول على إجازة لممارسة النشاط، وهذا يفترض وجود تنسيق منظم بين دائرة تسجيل الشركات وتلك السلطات التي منحها القانون إصدار مثل هذه الإجازة، وخلافاً لذلك فإن إغفال مثل هذا الأمر سيؤدي إلى تأسيس شركات هي عاجزة عن ممارسة نشاطها بسبب عدم حصولها على الإجازة المذكورة . وتأكيذاً على ما تقدم يكون الشركة عاجزة عن ممارسة نشاطها = إلا بعد حصولها على الإجازة اللازمة بموجب القانون الذي ينظم نشاط الشركة، ولا يكتفى بمجرد صدور شهادة تأسيسها، فقد ذهبت محكمة التمييز العراقية في قرار حديث لها إلى أنه " وحيث أن قانون أحكام الوكالة التجارية رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٤ والقانون اللاحق رقم ٥١ لسنة ٢٠٠٠ يبين أن من شروط ممارسة أعمال الوكالة التجارية أن يكون للوكيل إجازة ممارسة تلك الأعمال استناداً إلى أحكام القانون المشار إليه آنفاً، ولما كان المميز (الشركة) لا يحمل إجازة من هذا النوع بحسب كتاب قسم الوكالات التجارية بالعدد ١٠٦٤٥ في ٢٠٠٦/٧/٢٤ الذي يبين بأن الشركة أعلاه هي مسجلة كشركة وطنية إلا أنها غير مجازة لممارسة أعمال الوكالة التجارية، لذا فلا يحق للمميز المطالبة بنسبة من الأرباح وفق العقد المؤرخ في ٢٠٠٥/٥/٣١ وتكون الدعوى المقامة بإجراء المحاسبة فاقدة لسندها . لهذا السبب قرر تصديق الحكم المميز ورد اللائحة التمييزية " . قرار محكمة التمييز الاتحادية في ٢٠٠٧/٥/٢٨ منشور في مجلة حمورابي التي تصدرها جمعية القضاء العراقي / العدد الأول / ٢٠٠٩ / ص ١٥٣-١٥٥ .

(٤٣) إلا أن الجهة المختصة بالترخيص لا تملك سلطة الاعتراض على أشخاص المؤسسين بسبب عدم كفاءتهم أو عدم خبرتهم، بهذا المعنى فتوى للجمعية العمومية للفتوى والتشريع بمجلس الدولة المصري بالرقم ١٧٩ في ١٩٩٤/٢/١٦ . ينظر رجب عبد الحكيم سليم، مصدر سبق ذكره، ص ٣٤٩ .

إلا أن هذا الرأي لا يمكن التسليم على إطلاقه، لأنه إذا كان من الصحيح أن الجهة المختصة بالترخيص هي لا تملك رفض طلب التأسيس في غير الأحوال التي نص عليها القانون، إلا أن اشتراط الكفاءة والخبرة في أشخاص المؤسسين هو أمر يتطلبه حماية جمهور - الأفراد، وذلك بعدم السماح للدخلاء والمتطفلين في اختبار حظوظهم في إنشاء شركات

وهذا ما يستدعي التساؤل عن إمكانية إلزام المسجل بقبوله طلب تأسيس يتضمن مخالفة لأحكام القوانين الأخرى ؟ إن ظاهر النص يوحي بإمكانية ذلك، فسلطة المسجل قاصرة . بموجب عبارة النص بعد تعديله . على التحقق من عدم مخالفة الطلب للأحكام الواردة في قانون الشركات من دون القوانين الأخرى، وهذا ما لا يمكن قبوله للآثار الخطيرة المترتبة عليه، لأن مسجل الشركات، وهو جزء من السلطة التنفيذية، أي موظف عام، ملزم بالتقيد بأحكام جميع القوانين من دون تمييز . ولذا يجب أن يصار إلى تعديل عبارة النص، والإقرار للمسجل بحق رفض طلب التأسيس إذا وجد فيه مخالفة للقانون، دون تخصيص ذلك بقانون الشركات فحسب .

ويجب الإشارة أن بعض الفقه لا يؤيد ما ذهب إليه التعديل المقرر في الأمر المرقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٤ بحصر سلطة منح الترخيص الحكومي لإنشاء الشركات المساهمة بدائرة تسجيل الشركات " وذلك لأن من غير المقبول أن تؤسس شركة مساهمة بأي حجم، تعتمد على مدخرات الجمهور في تكوين جل رأس مالها وتقتصر الإجازة فيها على قرار من المسجل " (٤٤).

ومع وجاهة الرأي المتقدم إلا أننا نرى أن التعديل جاء موقفاً في إلغاء موافقة الجهات القطاعية على تأسيس الشركة، وذلك لما أفرزته الممارسة العملية من شيوخ ظاهرة التأخير غير المبرر في الحصول على موافقة تلك الجهات وكذلك احتمالات التعسف في رفض الطلب . أما فيما يتعلق بكون الشركات المساهمة تمارس نشاطات ذات أهمية اقتصادية كبيرة مما يقتضي التشدد في منح إجازتها، فيمكن القول أن القوانين النافذة التي نظمت غالبية النشاطات المهمة التي تمارسها الشركات المساهمة كالمصارف والتأمين والاستثمار المالي، تخضع هذه الشركات إلى نظام الإجازة في ممارسة نشاطها، ولا يمكن للشركة ممارسة أعمالها إلا بعد حصولها على مثل هذه الإجازة، وهي لا تمنح إلا بعد توافر الشروط التي حددها القانون، فضلاً عن كون غالبية هذه الشركات هي خاضعة دائماً إلى رقابة الجهات التي تمنحها الإجازة، فضلاً عن رقابة مسجل الشركات لهذه الشركات أثناء ممارسة نشاطها، إذا لم يقصر القانون رقابة المسجل عند مرحلة تأسيس الشركة فحسب، وإنما ألزم الشركة بتزويد المسجل بكل القرارات التي تتخذها الهيئة العامة للشركة خلال مدة أربعة أيام من تاريخ اتخاذها (٤٥) بقصد تصديقها سواء كان القرار

يتطلب نشاطها توافر خبرة أو كفاءة معينة - كما هو الحال بالنسبة لأعمال المصارف والتأمين - وغير ذلك من نشاطات بالغة الأهمية، وهذا ما كان عليه العمل في العراق - قبل صدور الأمر المرقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٤، إذ كان مسجل الشركات يتطلب في مؤسسي الشركة المساهمة - على وجه الخصوص - تقديم ما يثبت الكفاءة لديهم في ممارسة النشاط الذي تروم الشركة القيام به، كاشتراط حيازتهم لمؤهلات معينة أو خبرة ما، ولا يمكن الإدعاء بأن هذا الأمر من شأنه التقييد في حرية الأفراد في تأسيس الشركات، وممارسة مختلف أنواع الأنشطة الاقتصادية، فحماية الإذخار العام تتطلب توافر الكفاءة المذكورة .

(٤٤) الدكتور كومان، لطيف جبر، الشركات التجارية، دون ذكر دار النشر، بغداد، ٢٠٠٦، ص ٩٣، ويلاحظ في العمل أنه حتى بعد إلغاء موافقة الجهة القطاعية على تأسيس الشركة صراحة، إلا أن المسجل لا زال متمسكاً بالحصول على موافقة هذه الجهات بالنسبة للشركة المساهمة التي تمارس نشاطات مهمة، كالمصارف وشركات التأمين.

(٤٥) المادة ٩٩ من قانون الشركات .

متعلقاً بتخفيض أو زيادة رأس المال أو تحول الشركة أو دمجها أو تصفيتها^(٤٦) وتزويد المسجل كذلك بنسخ من الحسابات الختامية والخطة السنوية والتقارير المعدة بشأنها وقرارات الهيئة العامة المتعلقة بذلك^(٤٧) وفرض عقوبات جزائية في حال عدم امتثال الشركة لهذه الأحكام^(٤٨).

الخاتمة

فيما يتعلق بنظام الترخيص الحكومي بإنشاء الشركة المساهمة، فقد أشرنا إلى أن غالبية التشريعات العربية ما زالت متمسكة بهذا النظام، على الرغم مما أخذ عليه، وذلك لكونه يعمل إلى حد ما . على تأمين الحماية لجمهور الأفراد من عمليات الغش والخداع التي يلجأ إليها البعض من المؤسسين، أو استثمار أموالهم في مشروعات لم تدرس بالعناية الكافية، أو لا تتوافر لديهم الجدية المطلوبة في تأسيسها، ومقابل ذلك أشرنا إلى أن ترويج إنشاء الشركات المساهمة يتطلب بضرورة التيسير في إجراءات التأسيس والتخفيف من القيود المفروضة بهذا الشأن، وكان للقانون اللبناني السابق في هذا المجال، إذ ألغى المرسوم الاشتراعي رقم ٥٤ في ١٦/٦/١٩٧٧ نظام الترخيص الحكومي بإنشاء الشركة المغفلة كقاعدة، وأبقى عليه في الأحوال التي تقرر القوانين النافذة ضرورة الحصول على مثل هذا الترخيص، ومع ذلك فإن مثل هذا الإلغاء . وعلى الرغم من المزايا التي يوفرها والمشار إليها أعلاه . إلا إن ذلك يجب أن يكون مقترناً بإيجاد الوسائل التي تمنع بعض الانحرافات أو التجاوزات الحاصلة في تأسيس الشركة المغفلة، وتأمين الحماية للمكنتبين، فضلاً عن حسن انتظام مشروع الشركة مستقبلاً، ومن هذه الوسائل المقترحة إضفاء قدر من الجدية على نظام السجل التجاري ومنح القائمين عليه . كما أشار البعض من الفقه اللبناني . سلطة فحص البيانات المقدمة من ذوي الشأن والتأكد من صحتها ومطابقتها للحقيقة . وبشأن الدور الذي يمكن أن يقوم به الكاتب العدل الذي أوكل إليه القانون تسجيل نظام الشركة فلا يمكن بتقديرنا التعويل على مثل هذا الدور نظراً لمحدودية السلطات التي يتمتع بها بهذا الشأن، ومع ذلك يجب الإشارة إلى الدور المهم الذي قرره القوانين المصرفية لمصرف لبنان المركزي في الرقابة على نشاط الشركات المغفلة المصرفية والحصول على الترخيص اللازم لممارسة نشاطها. إلا إنه في ظل غياب الوسائل الفاعلة التي تؤمن تجاوز بعض الانحرافات التي ترافق تأسيس الشركات المغفلة، فإن مثل هذه الانحرافات تبقى غير مستبعدة.

أما بشأن القانون العراقي، فإن هذا القانون ما زال متمسكاً بمبدأ الترخيص الحكومي بإنشاء الشركة المساهمة الذي أخذ به عن القانون الإنكليزي، بما يفرضه من رقابة مشددة بشأن

(٤٦) المواد ٥٤، ٥٩، ١٥٠، ١٥٤، ١٥٩ من قانون الشركات .

(٤٧) المادة ١٣٩ من قانون الشركات .

(٤٨) المادة ٢١٧ من قانون الشركات .

تسجيل الشركة، وما ذهبت إليه بعض القوانين التي صدرت في العراق، كقانون الشركات رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٣ ورقم ٢١ لسنة ١٩٩٧، من تعليق الحصول على الترخيص الحكومي ليس على موافقة مسجل الشركات فحسب، وإنما بموافقة جهات رسمية . أطلق عليها بالجهة القطاعية الاقتصادية . ونظراً للسلطات الواسعة التي تملكها هذه الجهات في منح الترخيص من عدمه وما شاب ذلك من ممارسات تعسفية شكلت عائقاً أمام تشجيع إنشاء الشركات المساهمة . الأمر الذي أدى بالنتيجة إلى إلغاء موافقة هذه الجهات أثر صدور الأمر المرقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٤ الذي عدل أحكام قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧، إلا أنه لما كانت أغلب القوانين والأنظمة النافذة في العراق تشترط الحصول على إجازة خاصة بممارسة النشاط، وعدم الاكتفاء بمجرد الحصول على شهادة تأسيس الشركة لكي تستطيع الشركة فعلاً الشروع بممارسة نشاطها، ونظراً للمعوقات التي تضعها الجهات التي أوكل إليها القانون منح الإجازة الخاصة بممارسة النشاط، فقد أدى الأمر المتقدم إلى بروز ظاهرة وجود شركات . متمتعة بالشخصية المعنوية يفترض فيها أنها قادرة على ممارسة نشاطها . لكنها عاجزة فعلاً عن ممارسة نشاطها بفعل عدم حصولها على الإجازة الخاصة بممارسة النشاط . لذا ندعو المشرع العراقي إلى التفكير بحلول جديدة من شأنها تجاوز الخلل المذكور ويؤمن للشركات القدرة على مزاولة نشاطها .

مصادر البحث

أولاً : المصادر باللغة العربية

- ١- الدكتور العكيلي، عزيز، الشركات التجارية في القانون الأردني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٥.
- ٢- الدكتور رضوان، أبو زيد، شركات المساهمة والقطاع العام، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٣ .
- ٣- الدكتور طه، مصطفى كمال، القانون التجاري، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٢ .
- ٤- الدكتور العريني، محمد فريد، الدكتور الفقي، محمد السيد، الشركات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥ .
- ٥- الدكتور ناصيف، الياس، موسوعة الشركات التجارية، الجزء السابع، دون ذكر دار النشر، ٢٠٠٠ .
- ٦- الدكتور رضوان، فايز نعيم، الشركات التجارية وفقاً للقانون الاتحادي، رقم ٨ لسنة ١٩٨٤ وتعديلاته بدولة الإمارات العربية المتحدة، أكاديمية شرطة دبي، ٢٠٠٧ .
- ٧- الدكتور الحفناوي، عبد الله مصطفى، تأسيس شركات المساهمة في قوانين الاستثمار والقانون التجاري، دون ذكر دار النشر، القاهرة، ١٩٩٣ .

- ٨- الدكتور الشمري، طعمة، قانون الشركات التجارية الكويتي، دون ذكر دار النشر وتاريخ النشر .
- ٩- الدكتور أحمد، عبد الفضيل محمد، الشركات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣ .
- ١٠- سليم، رجب عبد الحكيم، المرجع في الشركات والبنوك، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩ .
- ١١- الدكتور عيد، أدور، الشركات التجارية، شركات المساهمة، مطبعة النجوى، بيروت، ١٩٧٠ .
- ١٢- فابيا، شارل، صفا، بيار، الوجيز في قانون التجارة اللبناني، الجزء الأول، وثائق هُفْلن، الجامعة اليسوعية، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، بيروت .
- ١٣- حنا، (بدوي)، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤ .
- ١٤- خير، عدنان، القانون التجاري اللبناني، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، ٢٠٠٠ .
- ١٥- ياملكي، أكرم، الوجيز في شرح القانون التجاري العراقي، الجزء الثاني، الشركات التجارية، بغداد، الطبعة الثانية، ١٩٧٢ .
- ١٦- الدكتور الناهي، صلاح الدين، الوسيط في شرح القانون التجاري العراقي، الجزء الثالث، الشركات التجارية، بغداد، ١٩٦٣ .
- ١٧- العزاوي، عدنان أحمد، أحكام تأسيس الشركات في القانون العراقي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، المجلد الرابع، العددان الأول والثاني، ١٩٨٥ .
- ١٨- الدكتور كومانى، لطيف جبر، الشركات التجارية، دون ذكر دار النشر، بغداد، ٢٠٠٦ .

ثانياً : المصادر باللغة الأجنبية

- 1- RIPERT , GEORGE, A spectrs Juridiques du capitalism Moderne. 2 edition. Paris, 1951.
- 2- RIPERT. G. ROBLOT. R Par GERMAN.M, TRIATE DE DROIT COMMERCIAL, L.G.D.J, 18 edition, Paris, 2001.
- 3- Smith & Keenan. Company Law , Pitman Publishing, Seventh edition, 1987.
- 4- GRIFFIN, Stephen , COMPANY LAW, FUNDAMENTAL PRINCIPLES, PEARSON. Longman. Fourth edition, 2006.
- 5- GOWER. L.C.B. The Principles pf Modern Comapny Law , Stevens & Son's , London. Third edition, 1969.